

كراسة الشروط ومواصفات الفنية للمناقصة العامة

لعملية الصيانة العادية لمنظومة مياه الشرب الخاصة
بمباني الديوان العام الثلاث - بمحافظة القاهرة
بالمناقصة العامة (لمدة ثلاث سنوات)

بنظام الأظرف المغلقة

(فني - مالي)

وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

و لائحته التنفيذية و القرارات ذات الصلة

العملية غير قابلة للتجزئة

وستعقد جلسة المناقصة العامة الساعة ١٢ ظهر يوم

الموافق الاثنين ١٠ / ١ / ٢٠٢٢

بالمبنى الغربي بديوان عام محافظة القاهرة بالإدارة العامة للشئون المالية

ثمن كراسة الشروط و المواصفات (٢٩٩) جنيه

بخلاف ١٤% ضريبة القيمة المضافة و ٥ جنيهات تؤل لصندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة

الكراسة الغير مختومة بخاتم الجمهورية لا يعتد بها

"مقدمة"

في إطار رغبة محافظة القاهرة من خلال الإدارة المركزية للشئون المالية إدارة التعاقدات طرح مناقصة عامة لعملية الصيانة العادية والوقائية وتلبية الأعطال الطارئة لمنظومة مياه الشرب الخاصة بمباني الديوان العام الثلاث للعام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٢ (لمدة ثلاث سنوات) للوصول إلى أعلى مستوى من الصيانة مع أصحاب الخبرة العالية وبما يتفق مع الخبرة العالمية وذلك وفقاً للمواصفات وأعمال الخبرة المرفقة وفي ضوء الموقع و الأعداد المطلوبة على أن يتم الالتزام بكافة القرارات و القوانين المنظمة لذلك فقد قررت طرح مناقصة عامة بشأن ذلك وفقاً للمواصفات والشروط والاحتياجات والأعداد المطلوبة و الموضحة بكراسة الشروط و المواصفات الماثلة .

و تهدف محافظة القاهرة من طرح المناقصة العامة الماثلة إلى دعوة الشركات المتخصصة في مجال أعمال الصيانة لتوفير خدمات ذات جودة عالية بأقل قيمة مالية لمنظومة مياه الشرب الخاصة بمباني الديوان العام الثلاث وبأعلى كفاءه

وذلك مع مراعاة اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان تحقيق معايير ومبادئ تكافؤ الفرص وتعزيز الشفافية والنزاهة والعدالة والمساواة في المنافسة بين المتقدمين في المعاملة وعدم التحيز لاي منهم أو التمييز بينهم ، وأيضاً تعزيز كفاءة الإنفاق الحكومي من خلال تحديد الاحتياجات الفعلية للجهات الحكومية و إصدار أوامر الإسناد للشركة الفائزة بمعرفة محافظة القاهرة بناءً على الأسعار التي سيتم التوصل إليها .

ويجوز لأصحاب الشركات المتقدمة إن يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية - كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض يخول له كافة الصلاحيات اللازمة قانونياً في هذا الشأن .

أعضاء اللجنة

١- محتويات كراسة الشرط والمواصفات :

- الشروط العامة للمناقصة
- المواصفات الفنية .
- مكونات المنظومة .
- العقد النموذجي .

الشروط العامة

١- الأخلاقيات ومكافحة الاحتيال والفساد

تقوم محافظة القاهرة بإخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في حالة ما إذا تبين لها وجود اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين اى من المختصين أو غيرهم من الموظفين بالجهة وصاحب العطاء أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم أو غيرهم من المتعاملين مع الجهة بحسب الأحوال وعلى الجانب الآخر يجب على الشركات المتنافسة إبلاغ الجهات المختصة فوراً عن :

- أي تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ هذه المناقصة ، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءات المناقصة نظير الحصول على مزايا مالية أو أية مزايا أخرى أو أي ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة فيما يتعلق بهذه المناقصة بهدف إضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو التأثير على سير إجراءات التحقيقات ، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها ، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو إدعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ أو تهديد أي طرف أو إيذائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لدية والمرتبطة بالتحقيق .

٢- القوانين واللوائح المنظمة بالمناقصة

- تخضع هذه المناقصة العامة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ، ويمكن تحميل صورة استرشادية من القانون المشار إليه بدون مقابل ودون أدنى مسؤولية على المحافظة من خلال بوابة التعاقدات العامة (www.etenders.gov.eg) .
- وأحكام قانون دعم الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ٢٠٠ لعام ٢٠٢٠ .
- كما يسرى بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بموضوع المناقصة فيما لم يرد بشأنه نص في العقد .

أعضاء اللجنة

٣- لغة تقديم العطاء :

- اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط ومواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد - وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتعين ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون .

٤- الشكاوى :

- في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة أو جهة التعاقد بالتزاماتها أو بمهامها القانونية ، يحق للشركة التقدم إلى الجهة الإدارية بشكاواها كتابة بخصوص أى إجراء من إجراءات التعاقد عن طريق المركز التكنولوجي بالمحافظة ، وإذا لم يفصل فيها بمعرفة الجهة الإدارية يكون له الحق في التقدم بشكواه إلى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية الكائن مقره بأبراج وزارة المالية - امتداد رمسيس- برج رقم (١) للنظر والفصل فى الشكاوى وذلك قبل اللجوء إلى جهات القضاء .

٥- الموافقة على الشروط :

- يعتبر مقدم العطاء موافقا على كافة شروط ومواصفات وأحكام المناقصة من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض ويحق للمحافظة استبعاد العطاء المخالف لذلك .

أعضاء اللجنة

٦- التأمينات :

❖ التأمين المؤقت :

يجب أن يكون العطاء مصحوبا بالتأمين المؤقت عن ثلاث سنوات بمبلغ (١٠٠٠٠ جنيها) و يسدد بإحدى الصورتين التاليين •

- الدفع والتحصيل الالكتروني •
- بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغا يوازي التأمين المطلوب ساري لمدة (٤) شهور من تاريخ فتح المظاريف الفنية
- التأمين النهائي :

على صاحب العطاء الفائز أن يؤدي التأمين النهائي إلى الجهة المتعاقدة خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه - بما يساوي ٥% من قيمة أمر الإسناد وذلك بإحدى الصور التالية :

- الدفع والتحصيل الالكتروني :
- بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد أو شرط وان يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الإدارية المطلوب مبلغ يوازي التأمين المطلوب •
- خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها وفي الوقت المحدد للسداد ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي لحين الانتهاء من الأعمال الموكلة للشركة ، وفي حالة عدم أدائه في المهلة المحددة جاز للجهة المتعاقدة - بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع ، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيذه في ذات الوقت بالبريد الالكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر ، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها
- ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الجهة الإدارية ، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها إذا تبين أنه المتسبب فيها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب هذا العطاء وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري

أعضاء اللجنة

٧- مدة سريان العطاءات :

- مدة سريان العطاءات ٩٠ يوماً من تاريخ فتح المظاريف الفنية و يبقى العطاء نافذ المفعول و غير جائز الرجوع فيه من وقت إرساله بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن موعد استلامه بمعرفة المحافظة و حتى نهاية مدة سريان العطاء و لا يحق لمقدم العطاء تغيير أية شروط فنية أو مالية بعد تقديم العطاء أو بعد فتح المظاريف الفنية .

٨- استيفاء و استيضاح العروض الفنية :-

- يجوز لإدارة التعاقدات بناءً على طلب لجنة البت استيفاء البيانات أو المستندات التي تساعد اللجنة على استيضاح أي أمور فنية من أصحاب العطاءات بما يعينها في إعداد التقرير الفني اللازم وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطارهم وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة و الموضحة بطاقتها إليه يتم إستبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى .

٩- مسنول التنفيذ بالشركة المتعاقدة :

- تلتزم الشركة الراسي عليها المناقصة في تنفيذها للعقد بتعيين أحد موظفيها (متخذي القرار) وذلك للتنسيق معه بشأن تنفيذ العقد وتقديم المستندات المتفق عليها .

١٠- كراسة الشروط

- تلتزم الشركة المتقدمة بتقديم النسخة الأصلية من كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة بخاتم الشركة وعليها طابع الشهيد ويعتبر ذلك قبولاً من الشركة بكل ما ورد فيها وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين الجهة المتعاقدة وبين الشركة التي سيسند إليها الأعمال ولا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما تدونه الشركة المتقدمة من اشتراطات .

أعضاء اللجنة

١١- إعداد وتقديم العطاء :

تلتزم الشركات المتنافسة عند إعداد عطاءها بالبنود الواردة بمراسلة الشروط ومواصفات وملحقاتها إن وجدت وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وسيتم استبعاد العطاء الذي يثبت بالدراسة مخالفته لاي من هذه المواصفات أو الشروط والأحكام .
يسلم العطاء داخل مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ويقدم العرض بصورة ورقية وعلى أن تكون كافة المستندات المطلوبة موقعة ومختومة من الشركة .

١٢- سحب العطاء :

إذا قامت الشركة مقدمة العطاء بسحب عطائها قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للمحافظة دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ إياه إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استيائه من أي مبالغ مستحق لديها ، أو لدى أي جهة إدارية أخرى له .

١٣- المراسلات :

أ- أثناء إجراءات المناقصة

تكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالمناقصة مكتوبة باللغة العربية ويلزم تسليمها للإدارة المركزية للشئون المالية إدارة التعاقدات بديوان عام محافظة القاهرة (٧) ميدان الجمهورية عابدين أو إرسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو الفاكس على رقم (٢٣٩١٨٥٢٠)

ب- خلال التعاقد والتنفيذ :

يجب أن تكون كافة المخاطبات أو المراسلات المتبادلة من وإلى الجهات الإدارية والمتعاملين والمتعاقدين معها بما في ذلك الإخطارات والقرارات ومحاضر الجلسات وغيرها مكتوبة بشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً على أن تكون صادرة من الأشخاص المفوض لهم ذلك من الطرفين ويجب الاحتفاظ بما يثبت تسليمها ويكون تبادلها أما بإيصال موقع بالتسليم أو إرسالها بالبريد المسجل أو بالفاكس .
وتكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالعقد وتنفيذه مكتوبة باللغة العربية ، ويلزم تسليمها للجهات المتعاقدة في مقرها المحدد في العقد مع الحصول على إيصال موقع بالتسليم أو إرسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو بالفاكس الذي تحدده الجهة المتعاقدة وبشرط إثبات تسليمه وفي حالة تغيير أي من الطرفين لمقره المحدد في العقد يلتزم بأخطار الطرف الآخر بالتغيير مسبقاً وقبل خمسة عشر يوماً على الأقل من حدوث التغيير

أعضاء اللجنة

١٤- حظر تعديل العطاء :

لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز .

١٥- التنازل عن العقد :

لا يجوز للمتعاقد التنازل عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق .

١٦- آلية المناقصة

تتولى لجنة المناقصة فتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فنياً في المناقصة للوصول لأفضل الشروط واقل الأسعار وذلك بعد توحيد " أسس المقارنة بين العروض من جميع النواحي الفنية والمالية للوصول إلى اتفاق يتم إبرامه بين محافظة القاهرة وبين من يتم الترسية عليه من أصحاب العروض المقبولة فنياً ومالياً والأقل من القيمة التقديرية .

ولديوان محافظة القاهرة الحق في

- إصدار أمر الإسناد إلى صاحب العطاء الأقل سعرا والأفضل شروطاً والذي تم الترسية عليه .
- العملية وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة

١٧- الموقع و الأعداد طبقاً لأمر الإسناد الصادر من محافظة القاهرة

تلتزم الشركة التي يتم الترسية عليها بتنفيذ أعمال الصيانة طبقاً لأوامر الإسناد الصادرة إليها من المحافظة خلال فترة التعاقد .

١٨- توقيات تسليم العطاء :

تسلم العطاءات بالدور الأول بإدارة التعاقدات بالإدارة المركزية للشئون المالية - المبنى الغربي بديوان عام محافظة القاهرة قبل الساعة الثانية عشر ظهر اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية أما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد السريع ولن يعتد بأي عطاء يرد بعد هذا الموعد - ولا يلتفت إلى أى ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية

اعضاء اللجنة

١٩- التقييم الفني للطلبات :

- الالتزام بالموصفات الفنية المطروحة .
- الالتزام بتقديم المستندات المطلوبة .
- سابقة الأعمال في مجال موضوع المناقصة .
- تلتزم الشركة بمتابعة الأعمال التي تمت وفي حالة ظهور ملاحظات بها تلتزم الشركة تلافي الملاحظات دون أي زيادة في السعر .
- تلتزم الشركة بتوضيح فني كافي في عرضه عن مكونات العملية .
- تلتزم الشركة بتوضيح بأن تكون جميع قطع الغيار لمكونات أعمال مياه الشرب المورد مطابقة للمواصفات العالمية ومن أجود الأنواع ويجب أخذ موافقة المشرف الفني بالشئون الإدارية (لمحافظة القاهرة) علي جميع مكوناتها قبل التوريد والتركيب .
- تلتزم الشركة بتقديم كشف الخامات المستخدمة في لعملية كاملة مع توضيح بلد المنشأ .

٢٠- مدة إسناد الأعمال للشركة

- تلتزم الشركة الراسي عليها المناقصة بتنفيذ ما ورد بأمر الإسناد لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ تسليم المباني الثلاث للشركة بموجب محضر إستلام للمباني بمعرفة الفني بالشئون الإدارية (لمحافظة القاهرة) و اللجنة المختصة بالمحافظة و يتم إصدار أمر الإسناد للشركة طبقاً لأعمال الصيانة المطلوبة (العادية الدورية والوقائية وتلبية الأعطال الطارئة لمكونات المنظومة وطوال أيام الأسبوع وتتضمن أيام العطلات)

٢١- إلغاء المناقصة وتعديل الشروط والموصفات :

- يحق للمحافظة إلغاء المناقصة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائياً أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .
- ويحق للمحافظة إصدار إضافات أو حذف أو تعديل لمضمون أي بند أو مستند من مستندات المناقصة بموجب إخطار إلى جميع الشركات المتنافسة التي قامت بشراء كراسة الشروط والموصفات وذلك قبل فتح المظاريف الفنية بسبعة أيام على أن تعتبر أي إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات المتنافسة به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط وملزماً في أي مرحلة من مراحلها .

أعضاء اللجنة

٢٢- التنفيذ ومقابل التأخير و الغرامات :

- تلتزم الشركة المتعاقد معها أن تقوم بتنفيذ الأعمال المطلوبة في المواعيد المتفق عليها بأمر الإسناد وإذا تقاعست أو تأخرت في تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد أو إذا نفذتها على نحو غير المتفق عليه ، أو إذا امتنعت عن تنفيذ أي التزام ناشئ عن التعاقد ، يكون للمحافظة الحق في توقيع غرامات تأخير وفقاً للضوابط المعمول بها بالمحافظة و مصادرة التأمين النهائي ، ولا يدخل في حساب مدة التأخير مدد التوقف التي يثبت لجهة التعاقد(محافظة القاهرة)نشوءها نتيجة أسباب قهرية لا يد للشركة فيها .
- وفي جميع حالات تحصيل مقابل التأخير يكون الإغفاء منه بقرار من محافظة القاهرة (إدارة التعاقدات) إذا تبين أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد والسلطة المختصة في هذه الحالة إعفاء المتعاقد من مقابل التأخير جزئياً أو كلياً .
- تلتزم الشركة بأن تعمل منظومة مياه الشرب بكفاءة طوال مدة التعاقد بجميع مشتملاتها
- في حالة عدم قيام المتعاقد بالزيارة الشهرية توقع عليه غرامة قدرها ١٠٠% من قيمة التعاقد الشهري وذلك لعدم أداء الأعمال المتعاقد عليها .
- في حالة تأخير المتعاقد عن تركيب قطع الغيار التي يتم توفيرها عن طريق المحافظة أو التأخير عن إصلاح الأعطال توقع غرامة قدرها ٥% من قيمة التعاقد الشهرية عن كل يوم تأخير بدء من اليوم التالي من تاريخ استلام المتعاقد الإخطار بالعطل وفي حالة عدم تنفيذ هذه الأعمال في مدة أقصاها يوم واحد توقع غرامة اضافية قدرها ٥٠% من قيمة التعاقد الشهرية مع تنفيذ هذه الاعمال علي حساب المتعاقد دون حاجة الي اتخاذ اي اجراءات ودون الحاجة للجوء الي القضاء .
- لا يخل توقيع الغرامة في جميع الحالات بحق المحافظة في الرجوع علي المتعاقد بقيمة التلفيات وكافة التعويضات المستحقة عما أصابها من أضرار بسبب ارتكاب هذه المخالفات ، ويحق للجهة الإدارية تحديد قيمة التلفيات والتعويضات ولا يحق للمتعاقد الاعتراض علي هذه القيمة .

أعضاء اللجنة

- ويحق للمحافظة فسخ العقد قبل انتهاء مدته أو تنفيذه على حساب الشركة دون اعتراض منها ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية وذلك في الحالات الآتية:
- في حالة تقاعس أو تباطؤ الشركة في البدء بتنفيذ العقد.
- إذا أخلت الشركة بأي شرط من شروط العقد أو أى التزام من الالتزامات الواردة بكراسة الشروط

- للمحافظة الحق في تحميل الشركة بكل مصروفات أو تكلفة أو خسارة تنتج عن الفسخ أو التنفيذ.
- في حالة لجوء المحافظة إلى تنفيذ أى أعمال متأخرة على حساب الشركة تظل غرامة التأخير تحتسب لحين إتمام تنفيذ الأعمال.

٢٣- مسئولية الشركة عن أعمالها

- تنفيذ أعمال الصيانة العادية لمنظومة مياه الشرب بجميع مشتملاتها على النحو التالي:

(١) الصيانة العادية و الدورية والوقائية للمنظومة وفقاً لعدد مرات الصيانة الدورية التي سوف تحددها إدارة الصيانة للمباني الثلاث.

(٢) إصلاح الأعطال الطارئة التي تطرأ على المنظومة بعدد غير محدود من الزيارات بدون طلب أى تكلفة أخرى.

(٣) توفير قطع الغيار التي تحتاجها صيانة المنظومة طوال فترة التعاقد

(٤) علي المتعاقد اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع اي سلوك غير مشروع من قبل الطاقم القائم بأعمال الصيانة ، ويعتبر المتعاقد مسئولاً عن تنفيذ اوامر المحافظة وابتعاد كل من يهمل او يرفض تنفيذ التعليمات ، او يخالف ذلك مع تحمله المسئولية المدنية والجنائية

(٥) تلتزم الشركة بتوفير جميع قطع الغيار المطلوبة ضماناً لإستقرار وكفاءة المنظومة

(٦) جميع المكاتبات أو التقارير التي ترد من الشركة يجب أن تكون معتمدة ومختومة بخاتم الشركة وباللغة العربية.

(٧) تلتزم الشركة بإصلاح أي أعطال تكون موجودة بالمنظومة وقت بداية تنفيذ العقد.

(٨) يلتزم الطاقم الفني للشركة بارتداء الزى الفسفوري أو الزى الموحد للشركة خلال الأعمال التي تتم فى المحافظة مع وضع تعريف باسم الشركة لتيسير عملية تنفيذ الأعمال.

أعضاء اللجنة

- ٩- إنشاء سجلات مطبوعة ذات أرقام مسلسلّة تؤرخ يومياً ويسجل بها اليومية وتوقع من المحافظة أو من ينوب عنها بكل وردية .
- ١٠- تلتزم الشركة المتعاقد معها بتسليم منظومة مياه الشرب بمباني الديوان العام الثلاثة و جميع اجزاء و مكونات و مشتملات المنظومة / بحالة جيدة و بدون اعطال في نهاية مدة التعاقد
- ١١- يلتزم المتعاقد بتخصيص كارت خاص لأعمال الصيانة لتدوينه الاعمال التي تمت خلال الزيارة مع التوقيع و توقيع ايضاً المشرف على الصيانة و ذلك لصرف مستحقات المتعاقد وفقاً لكارت الصيانة
- ١٢- الحصول علي التراخيص اللازمة لتنفيذ الأعمال بمعرفته دون أدني مسؤولية علي المحافظة .
- ١٣- إتخاذ كل ما يكفل لمنع الإصابات أو حوادث الوفاة الناتجة عن الإهمال في تنفيذ أعمال الصيانة للمنظومة وما يترتب عليها من الأضرار بممتلكات المحافظة أو الأفراد و تعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون أدني مسؤولية علي محافظة القاهرة .
- ١٤- لا يجوز للمتعاقد إضافة أي أنشطة أخرى مهما كانت ، ومخالفة ذلك تعتبر إجازة للمحافظة في إلغاء التعاقد دون إنذار ودون تعويض عما أضافه .
- ١٥- يلتزم مقدم العطاء القيام بأعمال الصيانة لمنظومة مياه الشرب للثلاث مباني مع الإلتزام بتغيير ما يلزم تغييره للحصول علي أداء جيد لعمل منظومة مياه الشرب وعدم توقفها عن العمل طوال اليوم مع توفير عمالة تشغيل بصفة يومية ولا يجوز إضافة أي أنشطة أخرى مهما كانت و تعتبر مخالفة ذلك إجازة للمحافظة في إلغاء التعاقد دون أي إنذار .
- ١٦- علي المتعاقد الإلتزام بتسليم قطع الغيار التالفة لمخازن المحافظة في حالة تغييرها وذلك بالإشراف مع المشرف بالشئون الإدارية .
- ١٧- للمحافظة حق التفتيش للتأكد من التزام مقدم العطاء بتنفيذ كافة بنود العقد إدارياً و فنياً وللشئون الإدارية – إدارة الصيانة كافة الصلاحيات في متابعة تنفيذ العقد .
- ١٨- يكون مقدم العطاء مسنولاً مسنولية كاملة عن أداء فريقه و يتحمل جميع التأمينات الخاصة بهم و يكون مسنولاً عن فريقه أمام الجهات المختلفة و في حالة ما يثبت للمحافظة سوء أداء أعمال التشغيل و الصيانة للمنظومة و ذلك بناء علي تقارير لجان المتابعة أو تكرار شكوي المستخدمين ... ينذر المتعاقد بإنذار كتابي ، وان لم يتم تحسين الخدمة خلال سبعة أيام من تاريخ الإنذار يحق لها فسخ التعاقد دون حاجة إلي تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أي إجراء قضائي علي أن يعاد طرح العملية علي حسابه طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الخ.....
- ١٩- يلتزم مقدم العطاء بتقديم إقرار يفيد بأنه مسنول مسنولية كاملة عن المنظومة بالثلاث مباني من حيث الإخطار و الحوادث و الحرائق الخ..... و يقدم الإقرار بعرضه الفني .
- ٢٠- يتم تقديم تقرير رسمي معتمد من شركة الصيانة بالحالة الفنية للمنظومة بجميع مشتملاتها مرة كل شهر يقدم لمدير إدارة الصيانة – بالشئون الإدارية .

أعضاء اللجنة

- ٢١ - يلتزم مقدم العطاء بتقديم برنامج الصيانة الدورية والشهرية والسنوية والوقائية بالعرض الفني
- ٢٢- يجب علي مقدم العطاء الالتزام بتوفير كافة قطع الغيار الاصلية لجميع مكونات المنظومة خلال مدة التعاقد في حالة الاحتياج الي تركيبها ولا يتم الا بعد المعاينة الفنية والموافقة عليها مدير ادارة الصيانة - الشؤون الادارية
- ٢٣ - يوضح بالعرض عنوان وتليفون مركز تلقي الاعطال بالقاهرة وذلك للاتصال لتلبية طلبات الاصلاح في غير الاوقات المحددة للعمل او في ايام الاجازات والعطلات الرسمية .
- ٢٤ - يلتزم مقدم العطاء بتواجد فني صيانة واصلاح طوال فترات التشغيل اليومية
- في حالة غياب فني الصيانة عن العمل يتم خصم (٣٠٠ جنيه) مع تحمل الشركة كافة الأضرار التي قد تحدث بسبب غيابه .
- في حالة وجود أي عطل بالمنظومة يتولي فني الصيانة المتواجد إصلاح العطل في حينه لمعاينة العطل وإصلاحه فوراً وبأسرع ما يمكن وفي حالة استمرار العطل يتم عمل الآتي :
- أ- قيام إدارة الصيانة بالشئون الإدارية بعمل محضر بالعطل وإعطاء مهلة للإصلاح
- ب- قيام مقدم العطاء بتحديد مدة للإصلاح يتم الموافقة عليها من قبل إدارة الصيانة
- ٢٥ - في حالة عدم قيام مقدم العطاء بالإصلاح خلال المدة المتفق عليها طبقاً للبند السابق له يتم خصم مبلغ وقدره (٥٠٠ جنيه) يوميا من تاريخ بداية العطل وحتى الانتهاء من عملية الإصلاح وإعادة التشغيل .
- ٢٦ - تدبير جميع الأدوات والآلات والعدد والمهمات والعمالة الفنية اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد .
- ٢٧ - تثبيت العمالة الفنية التي تتعامل مع المحافظة واستبدال أي فرد فور طلب ذلك

أعضاء اللجنة

٢٤- يجب على المتعاقد الالتزام بتنفيذ :

- ١- حفظ النظام بموقع العمل
- ٢- جميع تعليمات الامن الصناعي
- ٣- جميع تعليمات الامن العام
- ٤- جميع تعليمات المحافظة

٢٥- بوليصة التأمين

يلتزم من يرسو عليه المناقصة وقبل التعاقد وعلي نفقته ومسئوليته الكاملة تقديم بوليصة تأمين لصالح المحافظة علي الثلاث مباني بمراعاة ألا تقل قيمة البوليصة للمباني الثلاث عن القيمة التقديرية التي ستقرر بمعرفة شركة التأمين لكل مبني علي حدا من المباني الثلاث للديوان العام بمكوناتها وملحقاتها وغير ذلك من أمور أخري ذات الصلة بموضوع التعاقد بعد إتمام المعاينات والإجراءات اللازمة في هذا الشأن ، دون ثمة اعتراض من الراسي عليه المناقصة علي ان تشمل هذه البوليصة علي السرقات بأنواعها والإصابات بأنواعها والعجز (كلي / جزئي) والوفاة والحريق

وما قد يترتب علي ذلك من آثار دون ادني مسؤولية علي محافظة القاهرة ويلتزم الراسي عليه المناقصة سداد هذه القيمة فور قيام المحافظة بإخطاره بالسداد خلال المهلة المحددة من جانبها في هذا الشأن وفي جميع الأحوال الخاصة بإجراءات بوليصة التأمين يتم إتباع أحكام القوانين واللوائح ذات الصلة .

٢٦- صرف المستحقات المالية :

- ١- تكلفة الصيانة العادية لمكونات المنظومة طبقاً لجدول الكميات والأسعار المرفق .
- ٢- يوضح بالعرض المالي التكلفة المالية للصيانة بالجنية المصري شاملة كافة الضرائب و الرسوم و الدمغات
- ٣- تتم المحاسبة كل ٣ شهور تدفع مؤخراً و ذلك بعد إتمام عملية الصيانة (كروت الزيارة الدورية الموقعة والمعتمدة) من الجهة المشرفة علي الصيانة (إدارة الصيانة - الشؤون الإدارية)

٢٧- مخالفة شروط العقد :

- ١- للجهة الإدارية الحق في فسخ العقد أو تنفيذه علي حساب الشركة المتعاقدة إذا أخلت بأي شرط جوهرى من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ علي حساب الشركة بقرار من السلطة المختصة وتعلن بموجب كتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الالكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال علي عنونها المبين بالعقد .

أعضاء اللجنة

٢٨- المظروف الفني :

تلتزم الشركات مقدمة العطاءات ألا يحتوى المظروف الفني على أية أسعار مالية وسيتم استبعاد أي عطاء يتضمن في مظروفه الفني ذلك .
يجب أن يحتوى المظروف الفني على المستندات الآتية :

- ١- اسم صاحب النشاط واسم الشهرة إن وجد وصورة من عقد التأسيس للشركة ونظامها الأساسي و شكلها القانوني بالمستندات
 - ٢- الاسم التجاري
 - ٣- اسم المدير أو الموظف المسئول
 - ٤- وسيلة التواصل (المحل المختار - رقم التليفون - رقم الفاكس - البريد الإلكتروني - اسم المخول له التواصل مع المتعاملين) وإذا تم تغيير العنوان يتم إخطار المحافظة بالعنوان الجديد و إلا أصبحت كافة المراسلات على العنوان القديم صحيحة و نافذة قانونيا
 - ٥- أنواع النشاط و الموافقات اللازمة من الجهات المعنية للعمل في هذا المجال
 - ٦- بطاقة الرقم القومي سارية
 - ٧- البطاقة الضريبية الحديثة و آخر إقرار ضريبي ساري
 - ٨- صحيفة الحالة الجنائية للقائمين بعملية الصيانة
 - ٩- إستمارة (٢) تأمينات اجتماعية موضح بها أسماء العاملين الأساسيين
 - ١٠- تسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة)
 - ١١- القيد في السجل التجاري(ساري)
 - ١٢- القيد في السجل الصناعي (ساري)
 - ١٣- صورة من القيد في السجلات التي تكون القيد فيها واجبا قانونا حسب الأحوال
 - ١٤- اسم البنك و المسئول الذى يتعامل معه و العنوان الذى يتعامل معها ورقم حساب الشركة في البنك و الفرع الذى يتم تحويل امر الدفع عليه
 - ١٥- أي بيانات أخرى تتطلبها طبيعة الجهة الإدارية .
 - ١٦- سابقة الأعمال الخاصة بالشركة في الأعمال المتشابهة(عقود صيانة أوامر إسناد) عن ثلاث سنوات سابقة موضح بها ما يمكن اللجنة التأكد من صحة تلك العقود وتعتبر تلك البيانات الواردة إقراراً من الشركة بأنها علي إستعداد لتقديم الأصل للإطلاع عليه ومناظرته .
- مع ذكر الجهات السابق التعاقد معها مدعمة بشهادة من الجهات يفيد تمام الأعمال المسندة والمماثلة بها اسم وعنوان الجهة وبيان الأعمال وقيمتها

أعضاء اللجنة

- ١٧- السيرة الذاتية و شهادات الخبرة الهندسية و الفنيين الذين سيقومون بعملية الصيانة
- ١٨- يرفق بالعطاء كافة صور المستندات المؤيدة بالبيانات بعالية
- ١٩- إقرار الاطلاع على بنود الكراسة و بيانات التواصل مع الشركة و بنود صيانة المنظومة و المعاينة النافية للجهالة .
- ٢٠- مركز خدمة وصيانة معتمد ساري وصادر من مصلحة الرقابة الصناعية أو بطاقة العضوية الخاصة بالقيد في الإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية للأعمال موضوع المناقصة .
- ٢١- يقدم العطاء في مظروفين احدهما فنى و الاخر مالي مغلق ويرفق التامين الابتدائي بالمظروف الفني
- ٢٢- يجب تقديم بيان الشكل القانوني للجهة مقدمة العطاء و المستندات الدالة على ذلك
- ٢٣- أصل كراسة الشروط و المواصفات عليها طابع الشهيد ومختومة بخاتم الشركة .
- ٢٤- الاشتراك في بوابة التعاقدات العامة
- ٢٥- تلتزم الشركة بكتابة العروض مميكنة و ليس يدويا
- ٢٣- ترقيم العطاء الفني و المالي بعدد كل صفحة موجودة على العطاء مع ذكر الإجمالي على الظرف من الخارج .
- ٢٦- عرض فنى يوضح مدى تفهم مقدم العطاء للأعمال المطلوبة
- ٢٧- شروط الأعمال موقعه من مقدم العطاء على كل صفحة بعد استيفاء نماذج العطاء .
- ٢٨- شهادة من المحاسب القانوني للمنشأة موضحا بها المركز المالي لمقدم العطاء والميزانية العمومية عن الثلاث سنوات الأخيرة المقدمة لمصلحة الضرائب معتمد ومختوم
- ٢٩- صورة عقد التأسيس وصورة جريدة الوقائع الرسمية المصرية المنشور بها عقد التأسيس لمقدم العطاء

أعضاء اللجنة

٢٩- المظروف المالي :

يجب أن يحتوي المظروف المالي على المستندات الآتية :

- ١- إقرار من الشركة بان أسعار الصيانة الراسية تمثل اقل الأسعار التي تتعاقد عليها و نفس شروط التعاقد لعمالها المفضلين والمميزين وان هذه الأسعار مماثلة أو اقل من اى أسعار خاصة (خصم الشركات والهيئات والمؤسسات الخيرية الخ
- ٢- خطاب مختوم وموقع من البنك برقم حساب الشركة واسم البنك والفرع الذى يتم التحويل عليه أمر الدفع .
- ٣- تلتزم الشركة بالأسعار المقدمة منها طوال فترة التعاقد ولمدة ثلاث سنوات .
- ٤- تلتزم الشركة مقدمة العطاء أن تكون الأسعار بالجنية المصري شاملة كافة الضرائب و الرسوم و الدمغات و التكلفة الكلية لمنظومة مياه الشرب .
- ٥- لا يلتفت إطلاقاً لأى عطاء يكون مبني علي تخفيض نسبة مئوية عن اقل عطاء يقدم ويعتبر لاغي كما لا يقبل أى اشتراطات تتعلق بأى أعباء مالية تترتب علي التأخير في الصرف .
- ٦- لا يلتفت لأى عطاء يتبين احتواءه على قيد أو أجل أو اشتراطات أو غموض في الكتابة أو في المعنى أو اشتراط الحصول علي موافقات جهات معينة لتنفيذ أى بند من بنود العملية.
- ٧- بيان بأسعار قطع الغيار (سارية طوال التعاقد) المرفق والتي سيتم المحاسبة عليها خلال مدة التعاقد علي ألا يتم مطالبة المحافظة بقيمة أي قطع غيار لا يتضمنها كشف قطع الغيار المقدم من الشركة بالمظروف المالي .
- ٨- الأسعار المقدمة بالعرض المالي بكشف قطع الغيار سارية طوال مدة التعاقد
- يقدم كشف قطع غيار منفصل لكل من (الطلمبات – الخزانات – لوحة التحكم)
- ٩- تكلفة الصيانة العادية لمكونات المنظومة طبقاً لجدول الكميات والأسعار المرفق .
- ١٠- بيان بأسعار قطع الغيار (سارية طوال التعاقد) المرفق والتي سيتم المحاسبة عليها خلال مدة التعاقد على ألا يتم مطالبة المحافظة بقيمة أي قطع غيار لا يتضمنها كشف قطع الغيار المقدم من الشركة بالمظروف المالي
- ١١- ملحوظة هامة :- تقديم كشف قطع غيار منفصل لكل من (الطلمبات – الخزانات – لوحة التحكم)
- ١٢- الأسعار المقدمة بالعرض المالي بكشف قطع الغيار سارية طوال مدة التعاقد .
- ١٣- سيتم المقارنة والمفاضلة بين أسعار الصيانة بالإضافة الى قطع الغيار المقدمة من الشركات المتقدمة للمناقصة.

أعضاء اللجنة

٣٠- المواصفات الفنية المطلوبة

تقوم الشركة بتلقي بلاغات وجود أعطال أو مواعيد الصيانة الدورية أو طلب عمل تقرير أو دراسة فنية عن طريق البريد أو البريد الإلكتروني أو رقم التليفون أو برنامج الواتس أب وفقا للطريقة التي يحددها مهندسى المحافظة (الشئون الإدارية) دون ان يكون للشركة حق التدخل لاختيار طريقة الإبلاغ.

٣١- الشروط الخاصة بالمنظومة

- ١- عمل كل ما يلزم طبقا لأصول الصناعة والاصول الفنية وتعليمات الشركة المصنعة والادارة المشرفة على الصيانة.
- ٢- وضع لوحة تعليمات بالخطوات بجانب لوحة التحكم
- ٣- برنامج الصيانة: تحديد عدد مرات المرور الشهرية على الاقل عن (مرة شهريا)
- ٤- بيان مفصل للأعمال الفعلية للصيانة العادية (صيانة شهرية- نصف سنوية)التي ستتم لمكونات المنظومة (الطلبات + لوحة التشغيل + الخزانات أعلى المباني) كل مكون على حدة على سبيل المثال لا الحصر:-
 - بيان الأعمال الفعلية لصيانة الطلبات (مراجعة وصيانة المحابس قبل وبعد كل طلبية – مراجعة الضغوط – مراجعة وفحص أجزاء الطلبات ٠٠٠٠٠ الخ)
 - بيان الأعمال الفعلية لصيانة لوحة التحكم (مراجعة ترميمات الكابلات و الاسلاك – مراجعة ونظافة الكونتاكتورات و التايمرات ٠٠٠٠٠ الخ)
 - بيان الاعمال الفعلية لصيانة الخزانات شهريا(اختبار وقياس نسب الكلور والعاكارة ودرجة الحموضة والقلوية والأملاح بالمياة – تنظيف الجسم الخارجى – تطهير وتعقيم الخزانات بالمواد المصرح بها من وزارة الصحة ٠٠٠٠ الخ)
- ملحوظة هامة بالنسبة للخزانات :
 - مواد التطهير والتعقيم والتنظيف (مثل هيبو كلورايد الكالسيوم او هيبو كلورايدالصوديوم او غير هامن ضمن مستلزمات الصيانة ولا يتم ذكرها بكشف قطع الغيار للخزانات
 - يتم التطهير والتعقيم مرة كل ثلاثة اشهر أو حال وجود رواسب التي يتم كشفها اثناء الزيارة الدورية او عند طلب المشرفين على الصيانة ايهما اسبق .
- ٥- في حالة عدم الإلتزام بالصيانة الدورية أو التقصير في إتمام المرور والمراجعة الشاملة للمنظومة يتم خصم قيمة الصيانة مضاعفة .

اعضاء اللجنة

قطع الغيار

- ٦- يجب الالتزام بتوريد وتركيب قطع غيار أصلية ومطابقة للمواصفات الخاصة بأجزاء المنظومة مع مراعاة المواصفات القياسية المصرية والمواصفات المعتمدة في الدول المصنعة (طوال فترة سريان العقد) في حال الاحتياج لها وأن يرفق معها ضمان لمدة عام من تاريخ التركيب (ضد عيوب الصناعة أو سوء التركيب أو الإهمال في أعمال الصيانة) .
- ٧- يتم تركيب قطع الغيار الأصلية حسب الأصول الفنية وفي حالة تلف أي قطعة غيار بسبب سوء التركيب تتحملها الشركة وتكون ملتزمة بالأداء عن (٢٤) ساعة للتوريد وإصلاح التلف – وفي حالة عدم الالتزام يتم خصم (٥%) من القيمة المالية لفاتورة الصيانة الدورية ويحق للمحافظة بعد ذلك إسناد إصلاح العطل لإحدى شركات الصيانة وتخضم تكلفة الإصلاح من مستحقات الشركة مع إتخاذ الإجراءات القانونية .
- ٨- يجب الالتزام بالاستجابة الفورية لتلبية طلبات الأعطال الطارئة (بدون حد أقصى لعدد مرات تلبية الأعطال) ولمدة ٢٤ ساعة من وقت الإبلاغ (جميع أيام الأسبوع بما فيها العطلات الرسمية) وسوف توقع غرامة تأخير بواقع (٢٠٠) جنيه يوميا في حالة عدم تلبية الأعطال
- ٩- يجب الالتزام بزمن محدد للإصلاح يتم تحديده على مقياس الإصلاح (على الا تزيد عن عشرة أيام) وتركيب قطع الغيار المقدمة بواسطة المتعاقد وسوف توقع غرامة تأخير بواقع (٢٠٠) جنيه يوميا في حالة تجاوز المدة المحددة .
- ١٠- في حالة الضرورة وإذا دعت الحاجة يتم نقل الوحدة المعطوبة للإصلاح بمركز الصيانة الخاص بالشركة وإعادتها تعمل بكفاءة (بعد موافقة الإدارة المشرفة على الصيانة) وذلك على نفقتها الخاصة .

٣٢- الشطب من سجلات الموردين :

إذا تبين أن الشركة المتعاقدة قد استعملت بنفسها أو بواسطة غيرها الغش أو التلاعب في تعاملها مع الجهة في حصولها على العقد أو أساءت استخدام أي بند من بنود كراسة الشروط أو نص من نصوص قانون تنظيم التعاقدات التي تيرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية فإنه سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمها من سجلات الموردين بالجهات الحكومية .

اعضاء اللجنة

٣٢- معاينة نافية للجهالة

على أصحاب العطاءات معاينة محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة و ان يتحقق بنفسه و تحت مسؤليته من كافة البيانات و المواصفات الواردة بكراسة الشروط و المواصفات ، و التعرف على كل الأحوال و الأوضاع المحلية و القانونية و الاقتصادية و الطبيعية الشاملة حتى يصل إلى إدراك واضح و تام ، وكافة الظروف التي قد تؤثر على عرضة و يعتبر دخوله للعملية قبولا نهائياً لها بحالتها و اوصافها الراهنة و ليس له الحق في الاعتراض عليها حالياً او مستقبلاً، و يعتبر هذا إقرار منه بدراسة و معرفة محل الطرح و معاينة المعاينة التامة النافية للجهالة

إقرار

نقر نحن شركة / بأننا قمنا بإجراء المعاينة الفنية للجهالة لمنظومة مياه الشرب المطلوب صيانتها محل التعاقد كما إننا نلتزم بجميع ما ورد بكراسه الشروط و المواصفات و هذا إقرار منا بذلك .
التوقيع:
الختم :

٣٣- يقر المتقدم للمناقصة العامة بأنه اطلع على جميع الشروط و المواصفات الفنية الواردة بكراسة الشروط الماثلة و ملحقاتها و أنه موافق على ما جاء بها و بأنها تعتبر مكملة لشروط التعاقد حال رسو المناقصة الماثلة عليه و وفقاً (لنموذج العقد المرفق) و انه ملتزم بجميع الملاحظات التي قد يبيدها مجلس الدولة (إدارة الفتوى المختصة) حال مراجعة كراسة الشروط و العقد مع اختصاص مجلس الدولة بنظر أي منازعات ذات صلة بالعملية محل التعاقد أو العقد

أعضاء اللجنة

مكونات منظومة مياه الشرب لمبنى الديوان العام الثلاث

عدد (٣) منظومات إجمالى (٦) ظلمبات رفع مياه ومشماتهم { خزان ضغط (١٠٠ لتر) / شاسيه / محابس

/ منظم ضغط + { لوحة التشغيل + الخزانات

- الظلمبات المركبة ظلمبات رأسية :-

ماركة تسورومي (TSURUMI VERTICAL MULTISTAGE PUMP)

- قدرة (١٠) حصان / (٧.٥) ك.وات

- (٣٨٠) فولت / (٣) فاز

- صناعة اليابان

م	المبنى المركب به المنظومة	الموديل	الرقم المسلسل
١	المبنى الغربى (خلف المبنى الاتجاه المواجه للسور)	LVM42-20	٠٠١١٥١٩١٤
			٠٠١١٥١٩١٥
٢	المبنى الشرقى (خلف المبنى الاتجاه المواجه للسور)	LVM42-20	٠٠١١٥١٩١٦
			٠٠١١٥١٩١٧
٣	المبنى الرئيسى (خلف المبنى الاتجاه المواجه للسور)	LVM42-20	٦١٩٠٠٦١٣٨١
			٦١٩٠٠٦١٣٨٠
			٦١٣٠٠٦١٩٣٠
			٦١٣٠٠٦١٩٣١

- مكونات لوحة التشغيل (عبارة عن لوحة من الصاج مطلى اليكتروستاتيك):-

- عدد (٢) كونتاكتور ABB

- عدد (٢) او فرلود ABB

- عدد (١) مفتاح ABB

- عدد (٣) مفتاح حماية للكنترول

- عدد (١) جهاز حماية عند عكس التيار أو سقوط احد الفازات او هبوط الفازات

- عدد (١) جهاز حماية عند التشغيل الجاف

- عدد (١) تايمر ٢٤ ساعة

- عدد (٢) لمبة اشارة TRIP+ON لكل ظلمبة

- عدد (٣) لمبة اشارة لبيان توصيل الفازات الثلاث (R - S - T)

- عدد (١) لمبة اشارة لبيان ان التيار اتجاهه مضبوط او معكوس

- الخزانات اعلى مبانى الديوان العام

م	المبنى المركب به المنظومة	السعة	العدد
١	المبنى الغربى	٣٠٠٠ لتر	٢
٢	المبنى الشرقى	٣٠٠٠ لتر	٢
٣	المبنى الرئيسى	١٥٠٠ لتر	٣

أعضاء اللجنة

كشف قطع الغيار (للطلوبات)
على سبيل المثال لا الحصر وعلى مقدم العطاء استكمال الكشف

م	البيان	سعر الوحدة	ملاحظات
١	ريشة		
٢	مواسير بولى		
٣	محبس		
٤	عداد ضغط		
٥			
٦			
	إل		خ

أعضاء اللجنة

كشف قطع الغيار (للخزانات)
على سبيل المثال لا الحصر وعلى مقدم العطاء استكمال الكشف

م	البيان	سعر الوحدة	ملاحظات
١	عوامة زيتيق		
٢	عوامة كهرباء		
٣	عوامة ميكانيكل		
٤	جوان		
٥	جلبة		
٦			
		
	إل		خ

أعضاء اللجنة

كشف قطع الغيار (لوحة التشغيل)
على سبيل المثال لا الحصر وعلى مقدم العطاء استكمال الكشف

م	البيان	سعر الوحدة	ملاحظات
١	كونتاتور		
٢	مفتاح حماية للكنترول		
٣	تايمر		
٤			
٥			
٦			
	إلى		خ

أعضاء اللجنة

جدول الكميات و الأسعار

لعملية الصيانة العادية لمنظومة مياه الشرب لمباني الديوان العام الثلاثة عدد (٣) منظومات

إجمالي (٦) طلّبات رفع مياه و مشتملاتهم

للعام المالي (٢٠٢١ / ٢٠٢٢)

م	البيان	القيمة التقديرية للعملية بالجنيه المصري شهريا	القيمة التقديرية للعملية بالجنيه المصري سنويا	القيمة التقديرية الإجمالية بالجنيه المصري خلال ٣ سنوات
١	منظومة المبنى الغربى (خلف المبنى الاتجاه المواجه للسور)			
٢	منظومة المبنى الشرقى (خلف المبنى الاتجاه المواجه للسور)			
٣	منظومة المبنى الرئيسى (خلف المبنى الاتجاه المواجه للسور)			
الإجمالي				

١- بالنسبة للشكاوى المتعلقة بمخالفة أحكام القانون :

في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم التعاقدات العامة الصادر بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و لائحته التنفيذية يحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه إلى مكتب التعاقدات الحكومية للنظر و البت في الشكوى و تسوية الخلافات و يكون تقديم الشكوى إلى المكتب المذكور وفقاً لأحكام المادة رقم (٥) من القانون و المادة رقم (٦) من اللائحة التنفيذية لذات القانون .

مدير إدارة التعاقدات

توقيع مقدم العطاء

ناجى إبراهيم دسوقي

أعضاء اللجنة